حكم النص فان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس حكمه ونحن نسلم هذا
الشرط هنا عندنا واما الممانعة في المعنى الذي به صار دليلا فهو ما
ذكرنا من الاثر لان مجرد الوصف بلا اثر ليس بحجة عندنا فلا يصح الاحتجاج
به من الخصم على من لا يراه حجة ودليلا حتى يبين اثره وسبيله في هذا كله
الانكار وانما يحسن الانكار بمعنى لا بصورة مثل قولنا في المودع يدعي الرد
ان القول قوله وهو مدع صورة

باب المعارضة

وليس للسائل بعد الممانعة الا المعارضة وهي نوعان معارضة فيها
مناقضة ومعارضة خالصة اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب
وهو نوعان ويقابله العكس وهو نوعان لكن العكس ليس من هذا الباب
اما القلب فله معنيان في اللغة يقوم لكل واحد منهما ضرب من الاعتراض
اما الاول فان يجعل الشيء منكوسا اعلاه اسفله واسفله اعلاه ومثاله
من الاعتراض ان يجعل المعلول علة والعلة معلولا لان العلة اصل والحكم
تابع فاذا قلبته فقد جعلته منكوسا فكان هذا معارضة فيها مناقضة
لان ما جعله المعلل علة لما صار حكما في الاصل واحتمل ذلك فسد الاصل
وبطل القياس وانما يصح هذا فيما يكون التعليل بالحكم فاما بالوصف المحض
فلا يرد عليه القلب ومثاله قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم
ثيبهم كالمسلمين ومثل قولهم القراءة تكررت فرضا في الاوليين فكانت
فرضا في الاخريين كالركوع والسجود فقلنا المسلمون انما يجلد بكرهم
مائة لانه يرجم ثيبهم وانما تكرر الركوع والسجود فرضا في الاوليين لانه

تكرر فرضا في الاخريين والمخلص عن هذا ان يخرج الكلام مخرج
الاستدلال لان الشيء يجوز ان يكون دليلا على شيء وذلك الشيء دليل
عليه ايضا وانما يصح المخلص اذا ثبت انهما نظيران مثل التوائم وذلك
مثل قولنا ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع اذا صح كالحج فيقال الحج انما
يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع وقلنا في الثيب الصغيرة انه يولى
عليها في مالها فيولى عليها في نفسها كالبكر الصغيرة وقالوا انما يولى
على البكر في مالها لانه يولى عليها في نفسها فقلنا النذر لما وجب لله تعالى
على سبيل القربة لما تسببا لحرمته مراعاته بابتداء المباشرة وهو منفصل
عن النذر وبالشروع حصل فعل القربة فلان يجب مراعاته بالثبات
عليه اولى وكذلك الولاية شرعت للعجز والحاجة على من هو قادر على
قضاء الحاجة والنفس والمال والثيب والبكر فيه سواء فاما الجلد والرجم فليسا
بسواء في نفسهما وفي شروطهما ايضا حتى افترقا في شرط الثيابة وكذلك
القراءة والركوع والسجود ليسا بسواء لان القراءة ركن زائد يسقط بالاقتداء
عندنا ويسقط بخوف فوت الركعة عنده ومن عجز عن الافعال لم يصلح
الذكر اصلا بخلاف الافعال وكذلك الشفع الاول والثاني ليسا بسواء في
القراءة الا ترى ان احد شطري القراءة يسقط منه وهو السورة وسقط
احد وصفيه وهو الجهر فلم يجهر بحال ففسد الاستدلال واما
النوع الثاني منه فهو من قلب الشيء ظهرا لبطن وذلك ان يكون الوصف شاهدا
عليك فقلبته فجعلته شاهدا لك وكان ظهره اليك فصار وجهه اليك

اي صوم الشروع احترز عن صوم يوم النحر